

تجديد الإمام النووي في المذهب الشافعيّ

كتاب "الصلاة" نموذجًا

إعداد

الدكتور منير عليّ عبد الرّب مفلح القباطيّ

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أما بعد:

لقد خلف الإمام الشافعي -رحمه الله- ميراثاً فقهياً ضخماً، ورثه عنه عدد من التلاميذ المخلصين النجباء، الذين أخذوا عنه العلم، ورووا مصنّفاته، وساروا على طريقته في الاجتهاد والاستنباط، فأكثروا فيه التصانيف، لكن رغم غزارة التصنيف في المذهب الشافعي على مرّ القرون، إلا أنّ جلّ الكتب القديمة في المذهب لا يعتدّ بشيء منها، إلا بعد البحث، والتّحقيق، والتّدقيق، حتّى يغلب على الظنّ أنّه الرّاجح في المذهب الشافعي.

وقد اطلعت على ما أخذ أخذت على بعض كتب الشافعية التي هي المعوّل في المذهب، ومؤلّفوها من أصحاب الإمام الشافعي -رحمه الله- الذين ناصروا مذهبه، وهذه المآخذ ذكرها بعض الفقهاء، والمحقّقين المعاصرين¹، من هذه المآخذ:

1- عدم بيان القول الصّحيح، أو الوجه الرّاجح، أو الطّريقة المعتمدة في المذهب الشافعي.

2- في بعض الأحيان يرجّحون قولاً أو وجهاً، ويكون الواقع والرّاجح والصّحيح في المذهب الشافعي عكسه تماماً، ممّا يوقع القارئ والدارس في الخطأ أو التّحير والارتباك.

3- يذكرون قولاً واحداً، أو رأياً واحداً في المسألة، ويقتصرون على ذلك، ممّا يوهم أنّ هذا القول أو الرّأي هو الوحيد في المذهب الشافعي، أو هو المعتمد والرّاجح في المذهب، ويكون الواقع خلافه، وأنّ في المسألة وجهين أو أكثر، وأنّ الرّاجح منهما غير مذكور نهائياً

1 منهم: د. محمد الرّحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة دمشق، فقد ذكر المآخذ في مقدّمة كتاب المهذب الذي حقّقه.

في الكتاب.¹

4- نسبة أقوال إلى الإمام الشافعي لم تصح عنه، أو إهمال أقواله وأقوال الأصحاب المقرونة بالأدلة، أو مخالفة المصطلحات المعتمدة في المذهب، كإطلاق قولين مكان وجهين أو العكس.²

فهذه مشاكل تلزمني أن أجيب عنها بالوقوف على كتب هؤلاء العلماء الجهابذة، وأقارن مانقلوه من الأقوال عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أو ما نقلوه من الأوجه أو الطرق بما نُقل عن بقية الأصحاب، معتمداً في ذلك على الكتب المعتمدة في المذهب، والمحقق له، والتي أُطلق على أصحابها محققو المذهب، ومنقحوه، والمعتمدون في الترجيح كالإمام النووي -رحمه الله- المتفق على إمامته، والمعتمد في معرفة المنصوص والمنقول عن الإمام الشافعي -رحمه الله- والأصحاب؛ وذلك لتحقيق الأهداف الآتية.

أهداف البحث:

- 1- تحليل جهود الإمام النووي في تحديد المذهب الشافعي.
- 2- بيان قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام النووي في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي، والمعتمد في المذهب.
- 3- بيان أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب.

1 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، (1422هـ - 2001م)، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ج1، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص21، 22.

2 انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، التنقيح في شرح الوسيط، ج1، ط1، القاهرة: دار السلام، ص284.

أسئلة البحث:

يمكن صياغة أسئلة البحث التي سيجيب عنها الباحث بالنقاط التالية:

- ماهي جهود الإمام النووي في تجديد المذهب الشافعي؟
- وتنفرّع من هذا السؤال الأساسي لهذا البحث الأسئلة التالية:
- ماهي قواعد الترجيح التي كان يتقيّد بها الإمام النووي في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب؟
- ما أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيّما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب؟

وسيشتمل موضوعي على المباحث الآتية:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام النووي.

المبحث الثاني: تعريف مصطلح التجديد الذي وسم به الموضوع.

المبحث الثالث: دراسة نظريّة للموضوع من خلال عرض مسائل فقهية من كتاب الصلاة تبرهن جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: قواعد الترجيح التي كان يتقيّد بها الإمام النووي في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب.

المبحث الخامس: أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيّما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام النووي

التعريف بالإمام النووي ومولده ونشأته: هو أبو زكريّا، يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين ابن محمّد بن جمعة بن حزام الحزامي، ولد في العشر الأوسط من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، ونشأ في بلده وهو صبي، وكان من يراه من أهل الفضل يتفترس فيه النجابة، واجتمع بأبيه شرف، ووصّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم، فبدأ -رحمه الله- يحفظ القرآن، وأخذ يتأدّب على أهل الفضل، ويؤرّهم ويستشيرهم في أموره، تاركًا اللهو واللعب.

اجتهاده في طلب العلم: كان -رحمه الله- لا يضيّع وقتًا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتّى في ذهابه في الطريق ومجيئه يشغل في تكرار أو مطالعة، وكان محققًا ومدققًا في علمه وفنونه، حافظًا لحديث رسول الله، عارفًا بأنواعه كلّها، حافظًا للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاتهم وإجماعهم، قد صرف أوقاته كلّها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للعبادة، حتّى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل.¹

أخذ -رحمه الله- الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وبفترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله وفروعه، وبرع في استنباط أحكامه، حتّى تساوى مع شيوخه، ولم يمض كبير وقت حتّى صار من أكابر علماء عصره، وأحفظهم وأتقنهم للمذهب، وأحقّهم بأن يكون محرّر المذهب الشافعي، ومحقّقه، ومهدّبه، وقد اتفق المترجمون على أنّ

1 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، (1411هـ - 1991م)، تحفة الطالبين، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص21، وما بعدها، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، (1424هـ - 2003م)، تاريخ الإسلام، ج15، ط1، دار الغرب الإسلامي، ص329، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1424هـ)، البداية والنهاية، ج7، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص278.

الإمام النووي -رحمه الله- هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلي واستقرائي¹، بحيث استقرّ المذهب بعده وانضبط وعُرف المعتمد من غيره²، وجاءت كل الأعمال بعده دائرة في فلكه، وله السبق أيضاً في وضع اصطلاحات دقيقة في المذهب للترجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوّة وضعفاً³.

تقواه وزهده وورعه وتواضعه:

كان -رحمه الله- من الزهادة، والعبادة، والورع، والتواضع، والتّحرّي، والانجراح عن الناس على جانب كبير، فكان يصوم الدهر، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان

1 فقد اتفق العلماء بعده بأنّ ترجيحه في المذهب يقدّم على ترجيح الرافعي، وقد سئل ابن حجر الهيتمي إذا اختلفت الرافعي والنوّي في مسألة فأتهما يعمل بقوله؟ فأجاب: "العبرة بما صحّحه النووي - رحمه الله - ، فجزاه عن أهل المذهب خيراً، فإنه الخبر الحجّة المطّلع المحرّر باتفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ فلا يُعدّل عمّا رجّحه"، ... ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص403، وابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمّد، (1421هـ - 2001م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ضبطه وخرّج آياته: عبد الله محمود محمّد عمر، ج1، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ص150، وقال صاحب مرآة الجنان: "والذي أراه أنّ قوله - أي الإمام النووي - مقدّم على الرافعي في معرفة المعتمد من المذهب؛ لكونه موقفاً مؤيِّداً مسدداً"، ... اليافعي، أبو محمّد، عبد الله بن أسعد، (1417هـ - 1997م)، مرآة الجنان، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص211.

ولعلّ من أسباب تقدّم الإمام النووي على الإمام الرافعي الآتي:

- إخلاص نيّته لله ومراقبته، تقواه وزهده، تواضعه وورعه، عناية الله به، توقّر الكتب لديه، كونه أتى متعباً، فظهر له مالا يظهر لغيره، اجتهاده في خدمة المذهب، تحقيفاً، وترجيحاً، وتنقيحاً، وتحريراً، وشرحاً، وتعليقاً، علوّ همته، واجتهاده في طلب العلم، وسعة اطلاعه، وصوله إلى مرتبة الفقيه المحدّث؛ لسعة علمه بهما، كثرة تصانيفه الفقهية، وانتشارها، وقبولها، واعتناء الناس بها، وضعه لاصطلاحات محدّدة دقيقة للخلاف ومراتبه قوّة وضعفاً، كونه نشأ في ظلّ الدولتين: الأيوبية والمملوكية اللتين احتضنتا المذهب الشافعي.

2 وذلك في منتصف القرن السابع تقريباً.

3 وليس في هذا مغالاة في الإمام النووي -رحمه الله-، لكنّ النصف المتأمل للكتب المتأخّرة عن الإمام النووي يرى أنّ مرحلة الشّيوخين: الرافعي والنوّي هي مرحلة التّفتيح الحقيقيّة، وكلّ ما جاء بعدهما إنّما هو عالة على كتبهما، فجهود فقهاء الشّافعية المتأخّرين تركّزت على خدمة مصنفات الشّيوخين، وبالأخصّ كتب الإمام النووي، إنّما شرحاً لها، أو تعليقاً، أو استدراراً.

قليل النوم، كثير السهر في العبادة، والتلاوة، والذكر¹، لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المبرد، ولا يأكل الحلوى، ولم يتزوج النساء، تاركًا لجميع ملذات الدنيا².

نصحه وإرشاده ومواجهته للجبابرة:

قال ابن العطار: كان -رحمه الله- مؤثرًا بنفسه وماله ووقته للمسلمين، قائمًا بحقوقهم، وحقوق ولاية أمورهم بالتصحيح والدعاء، وله كتب كثيرة في إحياء سنن نبيات، وفي إماتة بدع مظللمات، وله كلام طويل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مواجهًا به أهل المراتب العاليات³.

مكانته بين أهل العلم:

للإمام النووي -رحمه الله- مكانة عالية بين أهل العلم؛ لغزارة علمه، وعلو قدره، وجميل سيرته، وجلالة ورعه، وقوله للحق، لذلك أثنى عليه الموافق والمخالف⁴.

تلامذته وتصانيفه:

قال ابن العطار: "وسمع منه خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية

1 انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، ج2، د.ط، مكتب الثقافة الدينية، ص912.

2 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، تحفة الطالبين: ص44، 45.

3 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، المصدر السابق: ص44، 45.

4 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، تحفة الطالبين: ص21، والياضي، أبو محمد، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان: ج4، ص137-139، والسبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ - 1999م)، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص471، 472، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، المنهاج النووي في ترجمة الإمام النووي، ج1، د.ط، دار التراث، ص52، 82، 83.

بتصانيفه¹، فقد صنّف -رحمه الله- كتباً كثيرة في الحديث والفقّه واللّغة والتّراجم والتّربية والفضائل والآداب والسلوك عمّ النّفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، ألفها -رحمه الله- في زمن يسير، وعمر قصير، وكانت جلّها متقنة نفيسة، كتب الله لها القبول والرّضا عند سائر المذاهب السّنّيّة²، فلا يوجد طالب علم إلاّ وينهل من معينها، وينتفع بها المسلمون إلى اليوم.

كراماته:

كان -رحمه الله- ذا كرامات ظاهرة، سأقتصر على بعضها:

قال ابن العطار: ذكر لي والده أنّ الشّيخ كان نائماً إلى جنبه في ليلة السّابع والعشرين من شهر رمضان، وقد بلغ من العمر آنذاك سبع سنين، قال: "فانتبه نحو نصف اللّيل، وأيقظني، وقال: يا أبت، ما هذا الضّوء الذي قد ملأ الدّار، فاستيقظ أهله جميعاً، فلم نرَ كلنا شيئاً، قال والده: فعرفت أنّها ليلة القدر"³.

وقال أيضاً: ذكر لي شيخنا العارف القدوة، وليّ الدّين، أبو الحسن عليّ⁴، قال: كنت مريضاً في رحلي، فعادني الشّيخ محيي الدّين -قدّس الله روحه-: "فلما جلس عندي شرع يتكلّم في الصّبر، قال: فكلمّا تكلم جعل الألم يذهب قليلاً قليلاً، فلم يزل يتكلّم فيه حتّى زال جميع الألم، وكأنّ لم يكن قطّ، قال: وكنت قبل ذلك لم أتم اللّيل كلّها من الألم، فعرفت

1 ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص42.

2 وقد شهد بقبول كتبه عند الأئمة نورمان كالدر وزميله، باحثان غربيان، انظر إلى المصدر التّالي:

Norman Calder, Jawid Mojaddedi and Andrew Rippin, Classical Islam: A sourcebook of religious literature, p143.

3 ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص23، والدّهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج15، ص327.

4 عليّ بن أبي القاسم، أحمد بن بدر، وليّ الدّين، أبو الحسن الجزريّ الشّافعيّ، توفّي سنة (680هـ)، انظر: الدّهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج15، ص394.

أنّ زوال الألم من بركته"¹.

ومن كراماته:

ما ذكره السّخاويّ نقلًا عن ابن الورديّ في ترجمة شيخه الشّرف البارزيّ ممّا حكاه له في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، "أنّه رأى النّوّويّ في المنام، قال، فقلت له: ماتتار في صوم الدّهر؟ فقال: فيه اثنا عشر قولًا للعلماء، قال: فلما استيقظت وجدت الأمر كذلك، يعني بعد السّعيّ، فإنّني لم أر الأقوال مجموعة في كتاب واحد"².

كان -رحمه الله- ذا كرامات ظاهرة، لذلك أحيا الله ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بتعظيم بركاته، وودت أن أشير إلى أنّ بعض كتب التّراجم ذكرت للإمام النّوّويّ -رحمه الله- كرامات غير معقولة: "كانشفاق الحائط في اللّيل، وخروج شخص له منه حسن الصّورة، وكلامه معه في مصالح الدّارين، واجتماعه بالأولياء الأخفاء"³، فهذه أمور تحتاج إلى دليل، لا سيّما وأنّها لم تحصل لأئمة أعلام سبقوا الإمام النّوّويّ -رحمه الله-، وضربوا أروع الأمثال في الزّهد والاتباع، والله أعلم.

وفاته والمراثي التي رثته:

توفيّ -رحمه الله- ليلة الأربعاء، الثّلاث الأخير من اللّيل، الرّابع والعشرين من رجب، سنة ستّ وسبعين وستمائة بنوى⁴، وصّلّي عليه بجامع دمشق، وتأسّف المسلمون عليه تأسّفًا بليغًا، الخاص والعام، والمداح والدّائم⁵، وراثه غير واحد من الأدباء والعلماء، بلغ عددهم

1 ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص43، 44.

2 السّخاويّ، شمس الدّين، محمّد بن عبد الرّحمن، المنهل العذب الرّويّ في ترجمة قطب الأولياء النّوّويّ: ص42.

3 السّخاويّ، شمس الدّين، محمّد بن عبد الرّحمن، المنهل العذب: ج1، ص26، 27.

4 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص48، 49، والدّهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله، محمّد

بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج15، ص331.

5 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطّالبيين: ص48، 49، وانظر إلى مصدر اللّغة الإنجليزيّة التالي:

عشرين نفساً، بأكثر من سبعمائة بيت¹.

وما تلك المراثي إلا دليل على إخلاص الإمام النووي -رحمه الله- في أعماله وأقواله² لله -تعالى-، ودليل على نقاء سيرته، وحسن سيرته، وغيرها من الصفات الحميدة التي نالت إعجاب كل من قرأ سيرته، فأحبّه الله، وحبّه عند خلقه، فرحم الله إمامنا النووي رحمة واسعة، ونسأل الله -تعالى- أن يرفع درجته في الفردوس الأعلى، وأن ينفعنا بما ترك من العلوم النافعة.

المبحث الثاني: تعريف مصطلح التجديد الذي وُسم به البحث

التجديد لغة: مصدر جدّد، وتجدّد الشيء: صار جديداً، وأجدّه وجدّده واستجدّه: صيّرّه جديداً³، ومن معاني جدّد: كرّر، وأعاد⁴.

والاصطلاح الشرعي: لا يخرج عن هذا المعنى.

فتجديد الشيء: جعله جديداً كما تقدّم في التعريف اللغوي.

وتجديد الدين: "إعادة نضارته، ورونقه، وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه ومعالمه، ونشره بين الناس"⁵، وقد أخذ هذا التعريف من الحديث الآتي: عن أبي هريرة عن رسول الله

=

Norman et. al, ibid.

1 انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، المصدر السابق: ص 62 - 66.

2 نحسه كذلك، والله حسبي، ولا نركي على الله أحداً.

3 انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ج 3، ط 1، بيروت: دار صادر، ص 107، ومرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، تاج العروس، ج 1، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ص 1916.

4 انظر: مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، المصدر السابق: ج 1، ص 3448.

5 هذا التعريف مأخوذ من كتاب "التجديد في الإسلام"، وهو عبارة عن بحث شارك فيه مجموعة من الباحثين في المنتدى الإسلامي في مدينة الرياض، (1422هـ - 2001م)، التجديد في الإسلام، ط 4، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 45.

-صلى الله عليه وسلم- قال: إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنة من يجدد لها دينها¹.

فالمراد بالتَّجديد في الحديث كما نقل صاحب **عون المعبود** عن العلقمي: "إحياء ما اندرس² من العمل بالكتاب والسُّنة، والأمر بمقتضاهما"³.

نستنتج ممَّا تقدّم أنّ التَّجديد في الدِّين له معنيان:

الأوّل: إزالة ومحاربة ما علق به من خرافات وشركيات وبدع، وبيان الدِّين الحقّ والمعتقد السليم على ضوء الأدلّة من الكتاب والسُّنة، كما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والصَّحابة من بعده.

الثاني: موافقة الدليل، واتباع المنهج والأسلوب النبويّ، وفهم النصوص على ما كان عليه سلف هذه الأمة، فاتّباع الدليل يعتبر في حدّ ذاته تجديدًا في الفقه، وليس من شرط ذلك أن يخرج المجدّد على المذاهب الأربعة وأقوال الفقهاء، ويأتي بفقه جديد، فالخارج عن أقوال الفقهاء المعترين وهو غير مؤهل للاجتهاد المطلق يعتبر ضالًّا وشاذًّا⁴.

وهكذا يبدو لنا جليًّا أنّ التَّجديد في الدِّين لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء

1 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدِّين الألباني، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث: 4293، ج4، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ص178، قال الألباني: صحيح.

2 "كَرَسَ الشَّيْءُ وَالرَّسْمُ يَدْرُسُ دُرُوسًا: عفا"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج6، ص79.

3 العظيم آبادي، أبو الطَّيِّب، محمد أشرف بن أمير، (1415هـ)، **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، ج11، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص260.

4 فإن حدثت قضايا ومسائل مستحدّة، فالتَّجديد هو الطَّريق إليها، التَّجديد الذي يكون عن طريق ممارسة الاجتهاد بضوابطه، بعرض المسألة المستحدّة على الفقه القديم بقواعده ومرونته وشموله، مع مراعاة روح الشريعة الغراء ومقاصدها، أمّا إحداث فقه جديد للمسألة المستحدّة وترك الفقه القديم، فهذا معناه: الخروج عن أقوال أئمة الأمصار، وفصل حاضر الأمة عن ماضيها، والتَّنكّر لرصيدها العلميّ العظيم، وفتح مجال للجهال أو للمتقلّبين على العلم أن يغيّروا ويبدّلوا في الدِّين كيفما شاؤوا.

جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا وذاك ليسا في الحقيقة تجديدًا، وإنما هو مسحٌ وتجريد؛ لأنّ دين الله ثابت، وسيستمرّ ثابتًا كما أنزل، لا يقبل التغيير ولا التّجديد؛ لأنّ الله -تعالى- قد تكفّل بحفظه، ولكنّه تجديد العودة إلى الأصول، بإبراز حقائقه النّاصعة، وتجلية خصائصه المميّزة، ورسمه للنّاس بصورته الصّحيحة، وتنقيته من المفاهيم الدّخيلة، سواء في العقيدة، أو السلوك، أو في مجال النّظر والاستدلال.

وعلى هذا مرادى بالتّجديد في المذهب الشّافعيّ، فليس تغيير أصول المذهب، وإضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا في الحقيقة ليس تجديدًا له، بل هدمًا له، وقضاءً عليه، وإنما أردتّ بتجديد المذهب الشّافعيّ: تنقيحه وتهذيبه من الأقوال الضّعيفة والشّاذّة المنسوبة إلى الإمام الشّافعيّ أو إلى المذهب، وإعادة الصّورة الصّحيحة للمذهب الشّافعيّ بإثبات ما صحّ عن الإمام الشّافعيّ أو عن الأصحاب، فهناك أقوال ضعيفة وشاذّة في المذهب ذكرها بعض أئمة الشّافعيّة في كتبهم المشهورة، ومنهم من جعلها المعتمد في المذهب، وهذا أمر يجعل القارئ يسند ذلك القول الضّعيف أو الشّاذّ إلى الإمام الشّافعيّ أو إلى المذهب خطأً.

المبحث الثالث: دراسة نظريّة للموضوع من خلال عرض مسائل فقهيّة من كتاب الصّلاة

المسألة الأولى: حكم النّداء بـ" الصّلاة جامعة" للتّوافل

قال فقهاء المذهب الشّافعيّ: ينادى بـ(الصّلاة جامعة) للتّوافل، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء¹، وكذلك ينادى بها للتّراويح إذا صليت جماعة، ولا يستحبّ ذلك في صلاة الجنّازة، قطع به الشّيخ أبو حامد، والبندنيجيّ، والحامليّ، وصاحب العدة، والبغويّ،

1 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، روضة الطّالين، ج1، ط1، القاهرة: دار السلام، ص72، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2002م)، المجموع، ج3، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص77.

وآخرون، وقطع الغزاليّ بأنّه يستحبّ فيها¹، أي يستحبّ النداء بـ(الصّلاة جامعة) في صلاة الجنّازة، وفي سائر النّوافل.

أدلّتهم:

- 1- كان النّبّي -صلى الله عليه وسلّم- يأمر في العيدين المؤدّن فيقول: الصّلاة جامعة².
 - 2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما كسفت الشّمس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- نودي: إنّ الصّلاة جامعة³.
 - 3 - عن عائشة -رضي الله عنها-، أنّ الشّمس خسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- فبعث منادياً⁴ بالصّلاة جامعة⁵.
- فهذه أدلّتهم لصلاة العيدين، والكسوف والخسوف، وقاسوا بقيّة النّوافل التي تشرع فيها الجماعة عليها.

1 انظر: الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، (1417هـ - 1997م)، الوسيط في المذهب، ج2، ط1، القاهرة: دار السلام، ص45، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص77.

2 رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، سنن البيهقيّ الكبرى تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، باب الأذان، رقم الحديث: 1919، ج2، د.ط، مكّة المكرمة: دار الباز، ص243، وباب لا أذان للعيدين، رقم الحديث: 622، ج5، ص310، قال ابن حجر: مرسل، ... انظر: ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (1379هـ)، فتح الباريّ شرح صحيح البخاريّ، ج3، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ص379، وقال ابن رجب: ضعيف، ... انظر: ابن رجب الحنبليّ، أبو الفرج، عبد الزّمن بن أحمد، (1422هـ)، فتح الباريّ بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ج6، ط2، السّعودية، الدّمام: دار ابن الجوزيّ، ص95.

3 رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، صحيح البخاريّ: باب التّداء بالصّلاة، رقم الحديث: 1045، ج4، ص256، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب ذكر التّداء بصلاة الكسوف، رقم الحديث: 2152، ج3، د.ط، بيروت: دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، ص34.

4 رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، المصدر السّابق: باب الجهر بالقراءة، رقم الحديث: 1016، ج1، ص361، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، المصدر السّابق: باب صلاة الكسوف، رقم الحديث: 2130، ج6، ص10.

5 انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج5، ص14، 65.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام التّوويّ: وينكر على الغزاليّ كونه جزم في صلاة التّوافل بأنّه يقول: الصّلاة جامعة، وهو وجه ضعيف، والصّحيح المنصوص في المذهب: (أنّه لا يستحبّ ذلك)¹.

فقول الإمام التّوويّ -رحمه الله-: (وهو وجه ضعيف، والصّحيح المنصوص في المذهب: أنّه لا يستحبّ ذلك)، تجديد في المذهب؛ لأنّه هدّب المذهب من الوجه الضّعيف، وأعاد حكم المسألة إلى صورته الصّحيحة² فيه.

المسألة الثانية: حكم التّثويب -الصّلاة خير من التّوم- في أذان الصّبح

فيه طريقتان في المذهب الشّافعيّ:

الطّريق الأوّل: أنّه مسنون، قطع به جمهورهم.

الطّريق الثّاني: فيه قولان:

الأوّل: أنّه مسنون، وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطيّب، وصاحب الشّامل عن نصّ الشّافعيّ في البويطيّ، فيكون منصوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التّتمة عن نصّ الشّافعيّ -رحمه الله- في عامّة كتبه³.

والثّاني: "وهو الجديد، أنّه يكره، وممن قطع بطريقة القولين: الدّارميّ، وأدعى إمام الحرمين أنّها أشهر"⁴.

وقال الإمام الغزاليّ في الوسيط: "التّثويب في أذان الصّبح مشروع على القديم، وقال في

1 انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التّقيح في شرح الوسيط: ج2، ص46، والمجموع: ج3، ص77.

2 عند قول: (صورته الصّحيحة)، فالمراد: الذي نصّه الإمام الشّافعيّ، أو قطع به الأصحاب.

3 الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب، ج1، د.ط، بيروت، ص107، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص92.

4 انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المصدر السابق: ج1، ص107، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج3، ص92، ونصّ الكلام من المجموع.

الجديد: أكره ذلك؛ لأنّ أبا محذورة لم يحكه، والفتوى على القدم"¹.

أدلتهم:

أولاً: دليل سنيتها:

عن أبي محذورة قال: كنت أؤدّن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكنت أقول في أذان الفجر الأوّل: حيّ على الفلاح، الصلّاة خير من النوم، الصلّاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله²، فهذا الحديث يدلّ على سنّية التثويب في أذان الفجر.

ثانياً: دليل كراهيتها:

-عن أبي محذورة أنّ نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم- علّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، ثمّ يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلّاة -مرتين-، حيّ على الفلاح -مرتين-³، قالوا: فلم يحكه أبو محذورة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁴.

فالمعتمد في المذهب الشافعي أنّ التثويب مسنون، وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتبه القديمة والجديدة كما حكاها المتولّي سابقاً، وقطع به جمهور الشافعية.

1 الغزالي، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج2، ص50، 51.

2 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمّد ناصر الدّين، باب: كيف الأذان، رقم الحديث: 500، ج1، ص189، قال الألباني: صحيح، ورواه النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، سنن النسائي الكبرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمّد ناصر الدّين، باب التثويب في أذان الفجر، رقم الحديث: 647، ج2، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ص13، قال الألباني: صحيح.

3 رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب صفة الأذان، رقم الحديث: 868، ج2، ص3.

4 انظر: الماوردّي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاوي الكبير، ج2، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص121.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام التّوويّ في التّقيح معقّباً على الإمام الغزاليّ: لم ينفرد القديم باستحبابه، بل والجديد كذلك، فقد نقله المتوويّ عن نصّ الإمام الشّافعيّ في عمارة كتبه، وآتفقوا على أنّ الأصحّ استحبابه، وقطع به كثيرون، ونقله صاحب المهذب عن أصحابنا مطلقاً¹، فالمذهب: "أنّه مشروع، وعلى هذا هو سنة لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب"².

فحكاية الإمام التّوويّ -رحمه الله- بأنّ مشروعية التّثويب منصوص عن الإمام الشّافعيّ -رحمه الله- في مذهبه القديم والجديد، تجديد في المذهب؛ لأنّه أعاد المذهب إلى صورته الصّحيحة، وأنكر الصّورة المخالفة له.

المسألة الثالثة: حكم الإبراد³ بصلاة الظهر

الإبراد بما سنة مستحبة عند جمهور العراقيين والخراسانيين، لكن بالشروط التالية:

1- أن يكون في حرّ شديد.

2- أن تكون البلاد حارة.

3- أن تصلّى الظهر جماعة.

4- أن يقصدها الناس من البعد.

وهناك وجه في المذهب: أنّ الإبراد رخصة، وأنّه لو تكلف المشقة وصلّى في أوّل الوقت كان أفضل، حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيّب وأبو عليّ السنجّي،

1 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص107، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التّقيح في شرح الوسيط: ج2، ص51.

2 التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص92.

3 الإبراد: "انكسار وهج الشّمس بعد الزّوال"، الخطّابيّ، أبو سليمان، حمد بن محمّد، (1402هـ)، غريب الحديث بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباويّ، ج1، د.ط، مكّة المكرمة: جامعة أمّ القرى، ص186.

قال: وهو الأصح¹.

استدل جمهور الشافعية بالتالي:

أ- عن أبي هريرة أنه قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح² جهتم³، فالحديث يدل على استحباب الإبراد بالظهر.

ب- "إن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين"⁴.

أما أصحاب الوجه الآخر، فلا شك أنهم استدلوا بالأدلة الدالة على فضيلة الصلاة في أول وقتها⁵.

وما ذهب إليه جمهور الشافعية هو المعتمد في المذهب الشافعي -أن الإبراد بصلاة

1 انظر: التتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1421هـ - 2000م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، ج1، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص9، وروضة الطالبين: ج1، ص184، والمجموع: ج3، ص59، 60.

2 فاح الحر يُفِيحُ فَيُحَا: "سَطَعَ وَهَاجَ"، وَالْقِيحُ: "سَطُوعُ الْحَرِّ وَقَوْرَانُهُ"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج2، ص550.

3 رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث: 512، ج1، ص199، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث: 1426، ج2، ص107.

4 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص53، والتتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص59، والدليل الثاني نصه من المجموع.

5 منها: عن أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بمن، ولو استزدته لزدني، رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: 504، ج1، ص197، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب بيان كون الإيمان بالله -تعالى- أفضل الأعمال، رقم الحديث: 264، ج1، ص63، وقد ذكر الإمام التتوي -رحمه الله- هذه الفضيلة -فضيلة أول الوقت- عند حكايته لهذا الوجه، ولم يذكر الدليل؛ لوضوحه، انظر: التتوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص59.

الظّهر سنّة بالشّروط السابقة - ؛ لثبوت الدّليل في ذلك، ولأجل تحصيل الخشوع في الصّلاة.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام النوويّ -رحمه الله- معقّباً على الوجه الذي حكاه جماعات من الخراسانيّين والقاضي أبو الطيّب وأبو عليّ السنّجيّ، وزعم -أبو عليّ- أنّه الأصحّ في المذهب -أي أنّ الإبراد رخصة وليس بسنّة، قال: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منابذ للسّنن المتظاهرة، (فالإبراد بها سنّة مستحبة على المذهب الصّحيح الذي نصّ عليه الشّافعيّ وقطع به جمهور العراقيّين والخراسانيّين)¹.

فتعقيب الإمام النوويّ -رحمه الله- على الوجه الشّاذّ في المذهب تجديد فيه؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة التي نصّ عليها الإمام الشّافعيّ -رحمه الله- وقطع بها جمهور الأصحاب.

المسألة الرّابعة: حكم المصلّي المجتهد إذا لم يعرف جهة القبلة يقيناً وضاق عليه الوقت

قال ابن سريج: يجوز له التّقليد²، وهو اختيار المزني.

وقال الغزاليّ وشيخه: "إن ضاق عليه الوقت، فهو كمن تناوب مع جمعٍ على بئر، وعلم أنّ النّوبة لا تنتهي إليه إلّا بعد الوقت"³، أي أنّه يصبر حتّى يعرف القبلة وإن خرج الوقت.

وقال بقية الأصحاب: يجب عليه أن يصلّي في الحال بحسب حاله، ويلزمه أن يعيد

1 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص59.

2 انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص129، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف،

المجموع: ج3، ص230، والتّفتيح في شرح الوسيط: ج2، ص75.

3 الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج2، ص75.

الصَّلَاة إِذَا عَرَفَ الْقِبْلَةَ¹.

أدلتهم:

مَنْ أَجَازُوا لَهُ التَّقْلِيدَ، اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الدَّلَائِلَ قَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْأَعْمَى².

وَمَنْ لَمْ يَجِيزُوا لَهُ ذَلِكَ، اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَدَاءُ الْفَرْضِ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالْاجْتِهَادِ³.

وَالَّذِينَ قَالُوا: يَصَلِّي فِي الْحَالِ؛ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْوَقْتِ، بِمِثْلِ مَا يَخْلُو الْوَقْتُ مِنَ الصَّلَاةِ⁴،

وَقَالُوا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَذْرُ نَادِرٍ⁵.

فَالْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَا قَالَهُ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْحَالِ بِحَسَبِ حَالِهِ؛ حُرْمَةُ لِلْوَقْتِ، وَبِرَاءةٌ لِلذَّمِّ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ الْقِبْلَةَ؛ لِنُدْرَةِ وَقُوعِهِ.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام النوويّ -رحمه الله- معقّباً على الغزاليّ وشيخه -رحمهما الله- القائلين: بأنّ الوقت إذا ضاق على المصلّي المجتهد، ولم يعرف القبلة، فهو كمن تناوب مع جمع على بر، وعلم أنّ التوبة لا تنتهي إليه إلاّ بعد الوقت، قال: هذا وجه ضعيف، والصّحيح عند جميع⁶ الأصحاب: {أنه يجب عليه أن يصلّي في الحال بحسب حاله، ويلزمه أن يعيد الصلّاة إذا عرف القبلة}⁷.

1 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص75.

2 الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص129، والنّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص229.

3 الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المصدر السابق: ج1، ص129.

4 الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المصدر السابق: ج1، ص129.

5 النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص230.

6 وذكر لفظ "جميع" يدلّ على الغالب، فقد وجد المخالف كما سبق.

7 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص75.

فتضعيف الإمام النووي للوجه الذي ذكره إمام الحرمين وتلميذه في حكم المسألة، وحكايته للحكم الصحيح في المذهب عن جميع الأصحاب تجديد في المذهب؛ لأنه أعاده إلى صورته الصحيحة.

المسألة الخامسة: حكم القنوت في صلاة الفجر

قنوت الفجر سنة في المذهب الشافعي¹.

وُثِقَ عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ليست سنة².

أدلتهم:

1- حديث أنس، قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا³، يدل على سنّة القنوت في صلاة الفجر.

2- عن العوّام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: عمّن، قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -⁴.

3- عن عبد الله بن معقل قال: قنت عليّ - رضي الله عنه - في الفجر⁵.

1 انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص144، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص494.

2 انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج3، ص494.

3 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3230، ج2، ص360، وصححه، وقال الإمام النووي: "رواه جماعات من الحفاظ وصحّوه"، ... النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1418هـ - 1997م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ج1، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص450.

4 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3233، ج2، ص363، وقال: هذا إسناده حسن، وقال الألباني: إسناده حسن، الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الباب الأول، ج2، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص164.

5 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة

4- حديث البراء بن عازب¹، أنّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يقنت في الصّبح والمغرب.²

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة بعدم القنوت في الصّبح؛ "لأنّه صار شعار طائفة مبتدعة"³.
نخلص ممّا سبق أنّ: القنوت في صلاة الفجر سنّة في المذهب الشّافعيّ؛ للأحاديث الثّابتة الدّالة على سنّيته.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام النوويّ: أمّا ما نقل عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنّه لا يقنت في الصّبح، فهو غلط لا يُعدّ من مذهبننا، فالمذهب: { أنّ القنوت سنّة بلا خلاف عندنا }⁴.

فتغليط الإمام النوويّ - رحمه الله - لحكم المسألة الذي نقل عن أبي عليّ ابن أبي هريرة في قوله: لا يقنت في الصّبح، بتحديد في المذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة بقوله: إنّ القنوت سنّة بلا خلاف عندنا.

المسألة السادسة: المواضع والهيئات التي تخالف فيها المرأة الرّجل في الصّلاة

لا فرق بين الرّجال والنّساء في عمل الصّلاة في المذهب الشّافعيّ، إلّا أنّ المرأة يستحبّ لها الأمور التّالية:

-
- الصّبح، رقم الحديث: 3241، ج2، ص371، قال: وهذا عن عليّ صحيح مشهور.
1 رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب القنوت في جميع الصّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث: 1587، ج2، ص137.
2 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص504، 505، وابن حجر الهيتميّ، أبو العباس، أحمد بن محمّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج6، ص18.
3 النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص494.
4 النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج3، ص494.
-

- 1- أن تضمّ بعضها إلى بعض.
 - 2- أن تلتصق بطنها بفخذيها في السجود.
 - 3- أن تكثف جلبابها وتحافيه راحة وساجدة.
 - 4- أن تخفض صوتها.
 - 5- إن نابها شيء في صلاتها صفت.
- قالوا: وهي كالرجل أيضاً في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها -التي تجبر بسجود السهو-، وأما المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه في التالي:
- أ- لا تتأكد في حقهنّ صلاة الجماعة كتأكدها في حق الرجال.
 - ب- تقف إمامتهنّ وسطهنّ.
 - ج- تقف واحدهنّ خلف الرجل لا يجنبه، بخلاف الرجل.
 - د- إذا صلّين صفوفًا مع الرجال فأخر صفوفهنّ أفضل من أولها.
- قال صاحب الحاوي: وإن صلّين قعودًا جلسن متربّعات.¹
- أدلّتهم:

استدلّوا على ضمّ بعضها إلى بعض، وإصاق بطنها بفخذيها في السجود بالأدلة التالية:

- 1- بالأثر الآتي: تؤمر المرأة في الصلاة أن تضمّ فخذيها من جانب.²

1 انظر: الماوردّي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، (1414هـ - 1994م)، الحاوي في فقه الشافعي، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص375، 377، 378، والنووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص526 - 528.

2 رواه عبد الرزّاق الصنعائي، أبو بكر، عبد الرزّاق بن همام، (1403هـ)، مصنّف عبد الرزّاق بتحقيق: حبيب الرحمن

2- لأن ذلك أستر لهنّ، وأبلغ في صيانتهم¹.

واستدلّوا على تكثيف ملابسها بالأدلة التالية:

أ- قال الله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾².

ب- لئلا تصفها ثيابها³.

واستدلّوا على خفض صوتها بالأدلة التالية:

1- عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: المرأة عورة...⁴.

2- ربّما أفتتن به سامعه⁵.

واستدلّوا على تصفيقها في الصلّاة بحديث سهل بن سعد الساعديّ -رضي الله عنه-⁶، أنّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال بلفظ: يا أيّها النّاس ما لكم حين نابكم

الأعظمي، باب: جلوس المرأة، رقم الحديث: 5077، ج3، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص139، ولم أجد تحقيق الأثر، لكن من خلال سنده يتجلى لنا أنّه منقطع؛ لأنّه من طريق: عبد الرزّاق عن الثّوريّ، ومعمّر عن منصور عن إبراهيم قال: تؤمر المرأة...
=

1 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشّافعيّ: ج2، ص162، وابن حجر الهيتميّ، أبو العباس، أحمد بن محمّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج6، ص81.

2 سورة الأحزاب، من الآية: (59).

3 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشّافعيّ: ج2، ص162، 376، والثّويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص526.

4 رواه الترمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، سنن الترمذيّ تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، باب: المرأة عورة، رقم الحديث: 1173، ج3، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ص476، وصحّحه الألبانيّ في نفس المصدر.

5 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشّافعيّ: ج2، ص162.

6 رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب الإشارة في الصلّاة، رقم الحديث: 1177، ج1،
=

شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.¹

قالوا: ولا تتأكد في حقهن صلاة الجماعة كتأكدها في حق الرجال؛ لأن صلاتها في بيتها منفردة أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد، وذلك لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -² عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاحها في مخدعها³ أفضل من صلاحها في بيتها.⁴

قالوا: وإمامتهن تقف وسطهن؛ لفعل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -⁵، أهما أمتا نساء، فقامتا وسطهن.⁶

واستدلوا على وقوف واحدتهن خلف الرجل بحديث أنس بن مالك⁷، أن جدته مليكة

==

ص414، ومسلم في معناه، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم الحديث: 976، ج2، ص25.

1 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج2، ص162، 163.

2 رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: باب التشديد في خروج النساء، رقم الحديث: 570، ج1، ص223، وصححه الألباني في نفس المصدر.

3 الميخدع: "البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج8، ص63.

4 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج2، ص163، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص198.

5 رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار بتحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، باب: إثبات إمامة المرأة، رقم الحديث: 1621، ج4، ط، مصر: دار الوفاء، ص439، قال الألباني: له طرق صالحة للعمل لاسيما وأن بعضها إسنادها صحيح ورواها ثقات معروفون، الألباني، محمد ناصر الدين، (1409هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ج1، ط3، المكتبة الإسلامية: دار الرؤية للنشر، ص153 - 155.

6 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص100، والغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب: ج2، ص221، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص296.

7 رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب الصلاة على الحصى، رقم الحديث: 373، ج1، ص149، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب جواز الجماعة في النافلة، رقم الحديث:

==

دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فالأصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ثم انصرف.¹

واستدلّوا على أنّ آخر صفوفهن أفضل من أولها إذا صلّين صفوفًا مع الرجال بحديث أبي هريرة²، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.³

وزاد صاحب الحاوي: وإن صلّين فعودًا جلسن مترّعات، قال: لأنّه أستر لهنّ.⁴

نخلص ممّا سبق أنّ: المعتمد في المذهب الشافعي أنّ المرأة كالرجل في هيئات الصلاة، ويستحبّ أن تخالفه في خمس خصال كما تقدّم، وكذلك في أركانها وشروطها وأبعاضها وحلّ مسنوناتها، استثناءً لأربع مسنونات تخالفه فيها؛ للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة، ولأنّ تلك المخالفة أستر لهنّ، وأبلغ في صيانتهم، ودرءًا للمفاسد التي قد تحصل عند عدم المخالفة.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريمه للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقبًا على صاحب الحاويّ في قوله: إذا صلّت قاعدة جلست مترّعة، قال: وهذا شاذّ مخالف لنصّ الشافعيّ، ولما قاله الأصحاب: (إنّها كالرجل إلّا فيما

1531، ج2، ص127.

1 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص99.

2 رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم الحديث: 1013، ج2، ص32.

3 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج2، ص163، والنوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص301.

4 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، المصدر السابق: ج2، ص162، ج16، ص276.

استثناه الشافعي¹.

فإنكار الإمام النووي على قول الإمام الماوردي، ونقله لنص الإمام الشافعي، ولما قاله الأصحاب، تجديد في المذهب؛ لأنه أعاده إلى صورته الصحيحة.

المسألة السابعة: حكم تعارض الأسباب المرجحة للإمامة

إذا تعارضت الأسباب المرجحة للإمامة، ففي المسألة خمسة أوجه في المذهب الشافعي:

الوجه الأول: الأفقه مقدّم على الأقرأ والأورع وغيرهما، وهو المنصوص عند جمهور أصحاب الإمام الشافعي، بل وأكثر فقهاء الشافعية.

الوجه الثاني: الأقرأ مقدّم على الجميع، وهو قول ابن المنذر من الشافعية.

الوجه الثالث: يستوي الأفقه والأقرأ، قال الإمام النووي -رحمه الله-: وهذا ظاهر نصّه²

في المختصر.

الوجه الرابع: يقدّم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما، قاله الشيخ أبو محمد الجويني، وحزم به البغوي والمتولي.

الوجه الخامس: السنّ مقدّم على الفقه وغيره، حكاه الرافعي³.

قالوا: وإذا استويا في الفقه والقراءة، واختصنا بصفات أخرى متعارضة، ففيه طرق:

أحدهما: يقدّم السنّ والنسب على الهجرة، قاله الشيخ أبو حامد وآخرون، فإن تعارض سنّ ونسب، كشابّ قرشيّ وشيخ غير قرشيّ، فالجديد: تقدم الشيخ، والقديم: تقدم الشاب.

1 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص528.

2 أي نصّ الإمام الشافعي - رحمه الله - .

3 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

والطريق الثاني: تقدّم الهجرة على النسب والسنّ، جزم به المتولّيّ والبغويّ.

والطريق الثالث: فيه قولان:

أحدهما: يقدّم الأشرف ثمّ الأقدم هجرة ثمّ الأسنّ، وهو القول القديم في المذهب.

ثانيهما: يقدّم الأسنّ ثمّ الأشرف ثمّ الأقدم هجرة، وهو القول الجديد في المذهب.

قالوا: فإن تساويا في جميع الصفات السنّ، قدّم بنظافة الثوب والبدن، وبطيب الصنعة، وحسن الصوت والوجه، وشبهها من الفضائل، فإذا تساويا من كلّ وجه، يسمح أحدهما بتقدم الآخر، وإلا أفرع بينهما¹.

أدلّتهم:

أولاً: أدلة الوجه الأوّل والثاني:

قالوا: وإتّما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسنّ وقدم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قرّاء، للأدلة التالية:

1- حديث عمرو بن سلمة - المتقدم - ، عندما أمّ قومه وهو ابن ستّ أو سبع سنين، قال: فلم يكن أحد أكثر قرآنا منّي.

2- عن أبي مسعود الأنصاريّ قال : قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً²، وفي رواية: سنّا كما تقدّم.

قالوا: والفقهاء والقراء يختصّان بالصلاة؛ لأنّ القراءة من شرائطها، والفقهاء لمعرفة

1 انظر: الماوردّي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج2، ص801، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن

عليّ، المهذب: ج1، ص183، والتويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282، 283.

2 سلماً: أي إسلاماً، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج12، ص289.

أحكامها، والنسب والسنن لا تختصّ بهما الصلاة، فكان تقدم ما اختصّ بالصلاة أولى، فإذا كان الأقرأ فقيهاً فيقدم على الفقيه الذي ليس بمقروء؛ للحدثين السابقين، والفقيه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً، أولى بالإمامة من القارئ الحافظ غير الفقيه؛ لأنّ ما يجب من القراءة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها، قالوا: وهذا لا يخالف لفظ الحديث المتقدم: "يؤمكم أقرؤكم"؛ لأنّ ذلك خطاب للصّحابة - رضي الله عنه - وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقهم¹، بخلاف هذا الزمان الذي يقرؤون فيه القرآن ثم يتفقهون.²

ثانياً: أدلة الوجه الثالث:

قالوا: فإذا تساوى - أي الأفقه والأقرأ - ولم يختصّا بصفات أخرى، فلا ترجيح بينهما؛ لتعادل الفضيلتين فيهما³.

ثالثاً: أدلة الوجه الرابع:

قالوا: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما؛ لأنّ معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبّر ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى هذا، وأمّا القراءة فهو عارف بالواجب منها، والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالباً، أمّا ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم

1 والدليل على ذلك، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنهم كانوا يقرئون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل، رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب حديث رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث: 23529، ج5، دط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ص410، قال شعيب الأرنؤوط معلقاً عليه: إسناده حسن من أجل عطاء.

1 النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج3، ص423.

2 انظر: الماوردّي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاوي الكبير: ج2، ص800، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص183.

3 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر، ولا يفوت مقصود الورع أمر متوهم¹.

رابعاً: أدلة الوجه الخامس:

لم أجد لهذا الوجه دليلاً في كتب الشافعية، وهو وجه غريب مخالف للأدلة الصحيحة.

واستدلوا على تقديم ذي النسب الشريف على المسنّ وذي الهجرة بالآتي:

1- عن بكير بن وهب الجزري، قال: قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على باب ونحن فيه، فقال: الأئمة من قريش، إنّ لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً، أما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وقوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين².

2- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قدموا قريشاً ولا تقدّموها³.

واستدلوا على تقديم المسنّ على النسب وذي الهجرة بالآتي:

أ- عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ،

1 انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

2 رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبير، باب الأئمة من قريش، رقم الحديث: 5942، ج3، ص467، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج2، ص298.

3 انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج2، ص801، والحديث: رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1423هـ - 2003م)، شعب الإيمان حقه وراجع نصوصه وتخريج أحاديثه: د. عبدعلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، فصل في الصلاة على النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، رقم الحديث: 1490، ج3، ط1، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ص155، قال الحافظ ابن حجر: مرسل وله شواهد، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: قوله بسم الله الرحمن الرحيم، ج6، ص530، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج2، ص295.

فقال لنا أنا وصاحب لي: أدنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما¹.

ب- عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: يقول الله -تبارك وتعالى-
: إني لأستحي من عبدي وأمّتي يشيبان في الإسلام، فتشيب لحية عبدي ورأس أمّتي في
الإسلام أعدّهما في النّار بعد ذلك.²

ج- "المسنّ أسكن نفساً، وأكثر خشوعاً؛ لكثرة صلاته، وقلة شهواته"³.

واستدلّوا على تقديم الأحسن وجهًا إذا تساوى في الصّفات المرّجحة للإمامة، بحديث
أبي زيد الأنصاريّ -عمرو بن أخطب-، عن النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- قال: إذا كانوا
ثلاثة فليؤمّمهم أقرؤهم لكتاب الله -عزّ وجلّ-، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن
كانوا في السنّ سواء فأحسنهم وجهًا.⁴

نستنتج ممّا سبق: أنّه إذا تعارضت الأسباب المرّجحة للإمامة، ففي المسألة خمسة أوجه

1 رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب سفر الاثنين، رقم الحديث: 2693، ج3، ص1047، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب من أحقّ بالإمامة؟ رقم الحديث: 1570، ج2، ص134.

2 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج2، ص801، 802، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج1، ص183، وحديث أنس: رواه الهيثميّ، عليّ بن أبي بكر، (1412هـ - 1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث: 8777، ج5، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص190، قال: وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضّعفاء.

3 الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج2، ص802.

4 انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، المصدر السابق: ج2، ص802، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص283، وحديث أبي زيد الأنصاريّ: رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقيّ الكبرى: باب من قال يؤمّمهم أحسنهم وجهًا، رقم الحديث: 5082، ج3، ص121، وقال الألبانيّ: منكر لا أصل له، الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين (1412هـ - 1992م)، السّلسلة الضّعيفة: أول الكتاب، رقم الحديث: 609، ج2، الرّياض: دار المعارف، ص76، وضعفه في صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته دون ذكر لفظة " لا أصل له"، الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته: أول الكتاب، رقم الحديث: 1669، ج1، د.ط، المكتب الإسلاميّ، ص167.

في المذهب الشافعي، المنصوص عند جمهور أصحاب الإمام الشافعي، وأكثر فقهاء الشافعية: أنّ الأفقه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً أولى بالإمامة من القارئ الحافظ غير الفقيه، والأورع، وغيرهما؛ لأنّ ما يجب من القراءة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقّباً على الوجه الخامس الذي حكاه الإمام الرافعي، وهو: أنّ السنّ مقدّم على الفقه وغيره، قال: وهو غلط، منابذ للسنّة الصحيحة، ولنصّ الشافعيّ والأصحاب، والمذهب: (الفقه مقدّم على السنّ)¹.

فتعقيب الإمام النوويّ على الحكم الذي حكاه الإمام الرافعي، تجديد في المذهب الشافعيّ؛ لأنّه أعاد حكم المسألة إلى صورته الصحيحة في المذهب، بإثبات المنصوص عن الإمام الشافعيّ، وتغليط ما كان مخالفاً له.

المسألة الثامنة: بيان المسافة المعتبرة لجواز القصر

قال جمهور الشافعية: لا يجوز القصر إلّا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشميّ، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، وهي - أي الثمانية والأربعون ميلاً -: ستّة عشر فرسخاً، وهي: أربعة بُرْد، وهي: مسيرة يومين معتدلين، سواء في هذا جميع الأسفار المباحة.

وحكى الشيخ أبو عليّ السنجيّ، وصاحب البيان عنه - عن السنجيّ - قولاً للشافعيّ وهو: جواز القصر مع الخوف، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلاً².

1 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص282.

2 النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج1، ص141، والمجموع: ج4، ص323.

أدلتهم:

أولاً: أدلة جمهور الشافعية:

1- كان ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- يقصران ويفطران في أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً¹.

2- عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: القصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جُدّة² وعُسفان³ والطائف⁴، قال صاحب المهدّب: قال الإمام مالك - رحمه الله - : بين الطائف ومكة وجُدّة وعُسفان أربعة برد.

3- لأنّ في هذا القدر - أي من السفر - تتكرّر مشقة الشّدّ والتّرحال، وفيما دونه لا تتكرّر⁵.

ثانياً: دليل القول الذي حكاه الشيخ أبو علي السنّجّي عن الإمام الشافعيّ:

حكى هذا القول في كتب الشافعية المعتمدة بدون دليل، لكن لا شك أنّ دليل هذا القول الآية القرآنية الآتية، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

1 رواه البخاري وغيره، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب في كم تقصر الصلاة، رقم الحديث: تابع لرقم الحديث السابق له: 1023، ج4، ص231.

2 جُدّة: بلد على ساحل بحر اليمن، بينها وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: يوم وليلة، انظر: الحمويّ، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، ج1، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص477.

3 عُسفان: قرية، من مكة على مرحلتين، على طريق المدينة والجبفة، انظر: الحمويّ، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، المصدر السابق: ج3، ص227.

4 الطائف: "بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً"، الحمويّ، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، المصدر السابق: ج3، ص143، والحديث رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1410هـ - 1989م)، سنن البيهقيّ

الصغرى بتحقيق: د. محمد ضياء الدين الأعظمي، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم الحديث: 606،

ج1، د.ط، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ص348، قال الألباني: إسناده صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء

الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج3، ص18.

5 انظر: الثيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهدّب: ج1، ص192.

الصَّلَاةُ إِنْ خَفِمْ أَنْ يَفِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا¹ ، وجه الدلالة فيها: جواز قصر الصلاة مع الخوف مطلقاً، أي سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً.

إذن فالمعتمد في المذهب الشافعي، أن المسافة المعتبرة لجواز القصر في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً²؛ لحديث ابن عمر، وأثر ابن عباس المتقدمين، ولأن المشقة في هذه المسافة دون سواها.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريه للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقّباً على القول الذي حكاه الشيخ أبو عليّ السنجعيّ، وحكاه صاحب البيان عنه عن الإمام الشافعيّ، وهو: جواز القصر مع الخوف، ولا يشترط فيه ثمانية وأربعون ميلاً، قال: وهذا شاذّ مردود، والذي تطابقت عليه نصوص الشافعيّ وكتب الأصحاب: (أنّه يشترط في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً)³.

فتعقيب الإمام النوويّ على القول الذي حُكي عن الإمام الشافعيّ، ووسمه بالشذوذ، ونقله الصورة الصحيحة لحكم المسألة، تجديد في المذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصحيحة التي نصّ عليها الإمام الشافعيّ -رحمه الله، ونقلتها كتب الأصحاب.

وهكذا يتجلّى لنا تجديد الإمام النوويّ -رحمه الله- في المذهب الشافعيّ:

وما هذه المسائل التي ذكرناها في باب الصلاة إلا غيض من فيض⁴، لكنّها كافية لإثبات تجديده في المذهب الشافعيّ -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-، فيستحقّ -رحمه الله-

1 سورة النساء، من الآية: (101).

2 قدرها علماؤنا في عصرنا الحاضر بثمانين كيلو متر تقريباً.

3 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص323.

4 غَيْضٌ من فَيْضٍ: أي قليل من كثير، انظر: الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة: ج2، ص30، 57، وقد وقفت على مايقارب خمسين ومائتين مسألة من هذا النوع في كتابي: الطهارة والصلاة، ذكرث جزءاً منها في رسالة الدكتوراه.

الأوصاف التي أطلقها عليه العلماء، والتي تدلّ على جهوده في خدمة المذهب الشافعي، وإمامته وتجديده فيه، فمن هذه الأوصاف: "شيخ المذهب"، "رأس المذهب"، "محقق المذهب"، "محرر المذهب ومهدّبه"، "محرر المذهب ومنقّحه"، ومنهم من أطلق عليه كلّ الأوصاف السابقة وزاد عليها أوصافاً أخرى، وأطلق على كتبه "عمدة المذهب"، وإليها المفعز، وعليها المعوّل، من هؤلاء العلماء:

- الإمام تاج الدين السبكي، فقد ذكر في كتابه **طبقات الشافعية الكبرى** ما يدلّ على توفيق الله - سبحانه وتعالى - للإمام النووي في تحقيق بعض آراء فقهاء الشافعية الذين حقّق كتبهم كحجة الإسلام الغزالي، والإمام الرافعي، والإمام الشيرازي.

قال الإمام السبكي، قال الرافعي في كتاب الشهادات، في فصل التوبة عن المعاصي الفعلية: إنّه - أي التائب - يختبر مدّة يغلب على الظنّ فيها أنّه أصلح عمله وسريرته، وإنّه صادق في توبته، وهل تتقدّر تلك المدّة؟ قال: عبارة الشرح الكبير لا تقتضي أنّ أكثر الأصحاب على التقدير، وصرّح النووي في الروضة: بأنّ الأكثرين على تقدير المدّة بسنة، قال السبكي: وهذا هو المذهب، وهو المقطوع عند الأصحاب قاطبة¹.

- والإسنوي في كتابه **الطبقات**².

- والإمام الذهبي في كتابيه: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**³، وتذكرة

1 انظر: السبكي، أبو التّصر، عبد الوهاب بن علي، (1401هـ - 1981م)، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، بيروت: دار العلوم، ص476..

2 فقد وصفه بالأوصاف الآتية: "محرر المذهب، ومهديه، ومنقّحه، ومرتبّه"، ... الإسنوي، أبو محمّد، عبد الرّحيم بن الحسن، (1422هـ - 2001م)، طبقات الشافعية، ج2، د.ط، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص266.

3 حيث قال عنه: "كان محقّقاً في عمله وفنونه، مدقّقاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهاء، حافظاً للمذهب وقواعد أصوله"، ... الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمّد بن أحمد، (1419هـ - 1998م)، تذكرة الحفاظ، ج3، 4، بيروت: دار الكتب العلمية، ص175.

الحفاظ¹.

- والإمام الياضي اليميني في كتابه مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان².

- والحافظ ابن كثير الدمشقي في كتابه البداية والنهاية³.

- والإمام السيوطي في كتابه المنهاج السوي⁴.

- والإمام السخاوي في كتابه المنهل العذب الروي⁵.

- ومن الفقهاء والمحققين المعاصرين: الدكتور محمد الزحيلي في مقدمة المجموع شرح المهذب⁶.

- وكذلك محققو كتاب روضة الطالبين للإمام النووي، وهم: الشيخ عادل أحمد عبد

1 حيث قال عنه: "كان رأساً في معرفة المذهب"، ... الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (1424هـ - 2003م)، تاريخ الإسلام، ج15، ط1، دار الغرب الإسلامي، ص328.

2 قال عنه: "المحدث المتقن، المحقق المدقق، التحجب الحبر، محرر المذهب، ومهذب، وضابطه، ومرتبته، ثم قال بعد ذلك بصفتين: والذي أراه أن قوله مقدم على الزايعي في معرفة المعتمد من المذهب؛ لكونه موقفاً مؤيداً مسدداً"، ... الياضي، أبو محمد، عبد الله بن أسعد، (1417هـ - 1997م)، مرآة الجنان، ج4، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص137-139.

3 حيث قال عنه: "شيخ المذهب"، ... ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية: ج13، 14، ص278. 4 فقد قال عنه: "محرر المذهب، ومهذب، ومحققه، ومرتبته"، ... السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، د.ط، دار التراث، ص38.

5 قال في الثناء على كتبه: "وأثنى على الروضة الأئمة، فقال الأزرعي في أول الوسيط: هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل، وعليها المعول"، ... السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص84.

6 فقد ذكر بأنه خدم المذهب الشافعي بتحديد ما اتفق عليه الأصحاب، وبيان الراجح والمعتمد في المذهب، ووصفه بأنه إمام الشافعية في عصره، ومحقق المذهب، ومنقحه، والمعتمد في الترجيح، ... انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج1، ص16، وما بعدها.

الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي، والدكتور حسين عبدالرحمن أحمد، والدكتور محمد أحمد عبدالله، والدكتور مجدي سرور باسلوم، والدكتور أحمد محمد عبد العال، والدكتور بدوي علي محمد سيد، والدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي¹.

المبحث الرابع: قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام النووي

في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب

قال الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - في كتابه أدب المفتي والمستفتي²: روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ، أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلته، قال ابن الصلاح: فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عمل بالحديث وأفتى به، قائلًا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، قال: وإذا جاءت روايتان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيتعين العمل بأصحهما عنه.

وقال - رحمه الله -: ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل عليه في القولين إن علم المتأخر منها - كما في الجديد مع القديم - أن يتبع المتأخر؛ فإنه ناسخ للمتقدم، قال: وكل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد أصح وعليه الفتوى، إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتي فيها على القديم.

وقال أيضاً: إذا كان أحد الرأيين منصوصاً عنه والآخر محرجاً، فالظاهر الذي نص عليه

1 حيث ذكروا بأن كتب الإمام النووي والرافعي هي المعتمدة في المذهب، فإذا اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو كان المرجح

على السواء، فالمعتمد قول النووي، ... انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج1، ص13.

2 انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن، (1407هـ)، أدب المفتي والمستفتي بتحقيق: د. موفق

عبدالله عبدالقادر، ج1، ط1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم، ص53، 60، 63، 64، 67.

منهما يقدّم، كما يقدّم ما رجّحه من القولين المنصوصين على الآخر؛ لأنّه أقوى نسبة إليه منه، إلّا إذا كان القول المخرّج محرّجاً من نصّ آخر لتعدّد الفارق، قال: وإذا وجد من ليس أهلاً للتّرجيح اختلافاً بين أئمّة المذهب في الأصحّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرّع في التّرجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثّقة بأدائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإذا اختصّ واحد منهم بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدّم الذي هو أخرى منها بالإصابة، فالأعلم الورع، مقدّم على الأورع العالم، ... قال: وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمّته بيان الأصحّ منهما، اعتبر أوصاف ناقلتهما وقائليهما.

فالمتّبع لكلام الشّيخ ابن الصّلاح - رحمه الله - يجد أنّ قواعد التّرجيح في المذهب الشّافعيّ كالآتي:

- موافقة الحديث الصّحيح.
- قوّة الدليل للقول أو للوجه.
- القول الجديد للإمام الشّافعيّ مقدّم على القول القديم.
- القول المنصوص عن الإمام الشّافعيّ مقدّم على القول المخرّج.
- القول الذي رجّحه الإمام الشّافعيّ مقدّم على الآخر.
- العمل بما صحّحه أكثر الشّافعيّة - جمهورهم -.

والمتّبع لكتب الإمام النّوويّ - رحمه الله - يجد هذه القواعد جليّة في كتبه، وقد ذكر بعضها - رحمه الله - في أمّهات كتبه، كروضة الطّالبيين، حيث قال¹: وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشّافعيّ في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء

1 انظر: النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطّالبيين، ج11، د.ط، بيروت: المكتب الإسلاميّ، ص111 - 113.

منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجيح اشتغل به متعمراً ذلك من نصوص الشافعي وما أخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف، وأما الوجهان فيتعرف على أرجحهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوباً للشافعي، والآخر محرّجاً، فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالباً، كما إذا رجح الشافعي في أحد القولين، بل هذا أولى.

وقال -رحمه الله- أيضاً في روضة الطالبين: ولو وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع، قدم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح، اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين بالوجهين.

وقال أيضاً في نفس المصدر السابق: واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل أصحابنا الخراسانيين غالباً إن لم يكن دائماً، وهذه قاعدة من قواعد الترجيح عند الإمام النووي، وقد عمل بها في مسائل عدّة، منها: قال في المجموع¹: إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقتان، الصحيح منهما: أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك، وبهذا قطع سائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

وقال أيضاً في نفس المصدر السابق: ومّا ينبغي أن يرجح به أحد القولين أن يكون الشافعي -رحمه الله- ذكره في بابه ومظنته، والآخر جاء مستطرداً في باب آخر، وإذا كان هناك قولين للإمام الشافعي، أحدهما قديم، والآخر جديد، فالعمل على الجديد إلا في نحو

1 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص116.

عشرين أو ثلاثين مسألة.

ومن تتبّع كتب الإمام التّوّي - رحمه الله - التي سلك فيها منهج التّرجيح والتّحقيق والتّهذيب والتّحرير، يجد أنّه سار على تلك القواعد، وقد رأينا ذلك جلياً في بعض المسائل المتقدّمة في صلب هذا البحث.

فعند النظر إلى إنكار الإمام التّوّي في المسألة المتقدّمة (حكم الإبراد بصلاة الظّهر) على الوجه الذي حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطّيب وأبو عليّ السّنجي، وزعم أبو عليّ أنّه الأصحّ في المذهب - وهو أنّ الإبراد رخصة وليس بسنة -، وإلى قوله: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منابذ للسّنن المتظاهرة، فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصّحيح الذي نصّ عليه الشّافعيّ وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، يرى أنّه تقيّد في التّرجيح بموافقة الدليل الصّحيح وقوّته، وبما رجّحه الإمام الشّافعيّ، وصحّحه أكثر الأصحاب، ومثلها مسألة (حكم تعارض الأسباب المرّجحة للإمامة)، وكذلك المسائل التّالية:

(حكم السّجود على الجهة والأنف)¹، ومسألة (المعتبر في إدراك الرّكعة)²، ومسألة (حكم الجمع بين الصّلاتين عند نزول المطر)³، ومسألة (حكم تكرار صلاة الاستسقاء)⁴، ...

وعند النظر في مسألة (بيان فرض المصلّي المجتهد في إصابة الكعبة)⁵ إلى إنكار الإمام التّوّي على إمام الحرمين في نسبة الخلاف إلى الأصحاب بقوله: هذه طريقة اخترعها، لم يتقدّمه فيها أحد، وتابعه الغزاليّ عليها، وهي شاذّة، والمذهب الذي قطع به الأصحاب: أنّ في المسألة قولين، لا وجهين، أصحّهما باتّفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة، يرى أنّه تقيّد في التّرجيح بتقديم المنصوص عن الإمام الشّافعيّ على المخرّج، وكذلك في مسألة

1 انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج3، ص423.

2 انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص215.

3 انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص381.

4 انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج5، ص89.

5 انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص81.

(حكم الدّاخل إلى الصّفّ إذا لم يجد فيه فرجة أو سعة)¹، ...

وفي مسألة (حكم اقتداء قارئ لا يحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأمّي لا يحفظ ذلك الشّيء)² عند النّظر إلى إنكار الإمام النوويّ على قول إمام الحرمين والغزاليّ وهو: الجديد أنّه لا يصحّ الاقتداء به، والقدم يصحّ، وإلى قوله: هذا نقل فاسد عكس المذهب، والمذهب: فيه قولان منصوبان وثالث مخرّج، أصحّهما وهو الجديد: لا يصحّ الاقتداء به، يرى أنّه تقيّد في التّرجيح بتقدم القول الجديد للإمام الشافعيّ على القديم، ومثلها مسألة (حكم التسليمة الثانية بعد التّشهد)³، ...

نستنتج ممّا تقدّم أنّ قواعد التّرجيح التي كان يتقيّد بها الإمام النوويّ في ترجيحاته للأقوال المختلفة في المذهب الشافعيّ، هي كالآتي:

- قوة الدليل للقول أو الوجه.
- موافقة الحديث الصّحيح إذا لم يُعلم اطلاع الإمام على ناسخ أو مؤوّل أو مخصّص له.
- القول الجديد مقدّم على القول القديم.
- ما رجّحه الإمام الشافعيّ - رحمه الله - بأيّ قرينة من قرائن التّرجيح.
- القول المنصوص مقدّم على المخرّج.
- تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه.
- رواية العراقيين تقدّم على رواية الخراسانيين.

المبحث الخامس

أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعيّ من بعض الأصحاب، لاسيّما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب

المتصفّح لكتب الشافعيّة قبل الإمامين: الرّافعيّ، والنّوويّ، يجد أقوالاً أو أوجهها شاذّة

1 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص297.

2 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص267، 268.

3 انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص153.

ومرجوحة، لاتصح نسبتها إلى الإمام الشافعيّ أو إلى الأصحاب، وقد ذكرت في ثنايا هذا البحث مسائل من هذا النوع، ولعلّ من أسباب ذلك: النقل من الكتب الشافعية، لاسيما الكتب التي عليها المعول في المذهب، أو كانت لأئمة أعلام، وعدم التثبت من ذلك النقل بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعيّ، وذلك إما ثقة بأصحاب تلك الكتب، أو تعصّباً لهم، لاسيما إذا كانوا تلامذة لهم.

ومن أمثلة ذلك: مسألة (التطوّع بعد صلاة الجمعة)¹، حيث قال الإمام النوويّ معقّباً على الشيخ أبي نصر المروزيّ فيما حكاه عنه صاحب البيان، وأقرّه عليه من أنّه لا نصّ للشافعيّ فيما يُصلّى بعد الجمعة، قال: وهذا الذي ادّعاه أبو نصر وأقرّه صاحب البيان عليه من أنّ الشافعيّ لا نصّ له في الصلّاة بعد الجمعة غلط، بل نصّ الشافعيّ -رحمه الله- على أنّه يُصلّى بعدها أربع ركعات، ذكر هذا النصّ في الأمّ في باب صلاة الجمعة والعيدين، قال: ونقل أبو عيسى الترمذيّ في كتابه عن الشافعيّ -رحمه الله- أنّه يُصلّى بعد الجمعة ركعتان، فهذه المسألة تبرهن عدم تثبّت القائلين بأنّه لا نصّ للشافعيّ فيما يُصلّى بعد الجمعة لحكم المسألة من كتب الإمام الشافعيّ، أو تعصّب صاحب البيان للمروزيّ في هذا النقل، أو ثقته به، والله أعلم.

وكذلك المسألة الثامنة المتقدّمة (بيان المسافة المعتبرة لجواز القصر)، حيث قال الإمام النوويّ معقّباً على القول الذي حكاه الشيخ أبو عليّ السنّجيّ، وصاحب البيان عنه عن الإمام الشافعيّ، وهو: جواز القصر مع الخوف مطلقاً، ولا يشترط فيه ثمانية وأربعون ميلاً، قال: وهذا شاذّ مردود، والذي تطابقت عليه نصوص الشافعيّ وكتب الأصحاب: أنّه يشترط في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً، أيضاً تبرهن عدم تثبّت الشيخ أبي السنّجيّ، وصاحب البيان لحكم المسألة من كتب الإمام الشافعيّ، أو تعصّب كلّ واحد منهما لشيخه

1 النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص9، 10.

وثقته به.

وكذلك مسألة (حكم الصلاة على الآل في التشهد الأخير)¹، فقد قال الإمام النووي معقباً على الإمام الغزالي في قوله: والصلاة على الآل فيها قولان، قال: حكاها هو وشيخه، ومحمد بن يحيى، والمشهور في كتب الأصحاب وجهان، الصحيح المنصوص في الأم: أنّها سنة.

وأيضاً مسألة (حكم إمامة الصبي في الجمعة)²، فقد ادعى ابن عسرون بأنّ عدم جواز إمامته في الجمعة لاختلاف فيه في المذهب، قال الإمام النووي معقباً عليه: لا يغير بتصحيح ابن عسرون، ففي إمامته في الجمعة قولان، أصحهما الصحة، وكذلك مسألة (موضع السجدة في سورة التمل)³، حيث قال الإمام النووي معقباً على ما قاله العبدريّ وزعم أنّه المذهب، من أنّ موضع السجدة عند قوله -تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، قال: وهذا الذي ادّعه العبدريّ ونقله عن مذهبننا باطل مردود، والمذهب: أنّ موضع السجدة في سورة التمل عند قوله -تعالى-: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، ذكره الشيرازي -صاحب المهدّب- وقطع به، والشيخ أبو حامد، والبندنجي، والقاضي أبو الطيّب، وصاحب الشامل -ابن الصّبّاغ-، ومن أمثلهنّ مسألة (حكم صلاة المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس)⁴، ومسألة (إذا اجتمعت الجمعة مع الجنازة أيهما تقدم)⁵، ومسألة (صفة القراءة لكسوف الشمس)⁶...

1 النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج2، ص149.

2 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج4، ص248.

3 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص60.

4 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج4، ص317، 318.

5 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج5، ص56، 57.

6 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج5، ص52.

وقد أشار الإمام النووي - رحمه الله - إلى هذا السبب في بعض كتبه، ككتاب التَّنْقِيح في شرح الوسيط، حيث ذكر في مقدمته مأخذ على صاحب كتاب الوسيط - الإمام الغزالي -، منها: جزمه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نصّ الشافعيّ، والأصحاب - رحمهم الله - خلافه، وجزمه بقول أو وجه ضعيف¹.

وأيضاً لعلّ من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعيّ - رحمه الله - من بعض الأصحاب: العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحريّ الدليل الصّحيح، والنظر في كتب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - القائل: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وقد وردت مسائل كثيرة من هذا النوع.

فعلى سبيل المثال: قال الشيرازي في باب ما يجوز به الطهارة من المياه: ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه، فإنّه يكره الوضوء به، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يكره، كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار، قال: والمذهب الأوّل، والدليل عليه ما روي أنّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال لعائشة وقد سخّنت ماء بالشّمس: "يا حميراء لا تفعلين هذا فإنّه يورث البرص"²، قال الإمام النووي: هذا الحديث المذكور ضعيف باتّفاق المحدثين، ... فحصل من هذا أنّ الماء المشمس لا أصل لكرهه، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب: الجزم بأنّه لا كراهة فيه، قال: وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنّف وضعّفه، وكذا ضعّفه غيره، وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنصّ الشافعيّ، فقد قال في الأمّ: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطّبّ، قال الإمام النووي: كذا رأيت في الأمّ، وكذا نقله البيهقيّ بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعيّ³.

1 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التَّنْقِيح شرح الوسيط: ج 1، ص 78، 79.

2 رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقيّ الكبرى: باب كراهة التّطهير بالماء المشمس، رقم الحديث: 15، ج 1، ص 6، قال: وهذا لا يصحّ.

3 انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: ج 1، ص 87.

نستنتج مما سبق أنّ من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - من بعض الأصحاب:

- 1- النقل من الكتب الشافعية، لاسيما الكتب التي عليها المعول في المذهب، أو كانت لأئمة أعلام، وعدم التثبت من ذلك بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعي.
- 2- بعض أئمة المذهب كان يتعصب لآراء شيوخه، فيجعل ذلك الرأي هو المذهب، ويتغافل عن أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله -.
- 3- العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحري الدليل الصحيح، والنظر في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - القائل: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج هامة كثيرة، وسأقتصر على النتائج التي لها ارتباط بالموضوع، وهي كالتالي:

النتيجة الأولى: للإمام النووي -رحمه الله- مكانة عالية بين أهل العلم؛ لغزارة علمه، وعلو قدره، وجميل سيرته، وزهده وورعه، وصدقه للحق، لذلك أثنى عليه الموافق والمخالف.

النتيجة الثانية: المراد بلفظ (التجديد في المذهب) الذي وسم به موضوع البحث: تنقيحه وتهذيبه من الأقوال الضعيفة والشاذة المنسوبة إلى الإمام الشافعي أو إلى المذهب، وتحرير المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، وإعادة الصورة الصحيحة للمذهب الشافعي، بإثبات ما صح عنه أو عن الأصحاب، ولا يفهم منه: تغيير أصول المذهب، وإضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا في الحقيقة ليس تجديدًا له، بل هدمًا له، وقضاءً عليه.

النتيجة الثالثة: اتفق المترجمون على أنّ الإمام النووي -رحمه الله- هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلي واستقرائي؛ بحيث انضبط وعُرف المعتمد من غيره، وجاءت كل الأعمال بعده دائرة في فلكه، لذلك يستحق أن يندرج تحت مجدد المذهب الشافعي.

النتيجة الرابعة: إذا اتفق الإمامان -الرافعي والنووي- فالمعتمد في المذهب الشافعي: ما اتفقا عليه، وإذا اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو كان المرجح على السواء، فالمعتمد قول الإمام النووي -رحمه الله- باتفاق من جاء بعده.

النتيجة الخامسة: قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام النووي في ترجيحاته للأقوال المختلفة في المذهب الشافعي، هي كالتالي: قوة الدليل للقول أو الوجه، موافقة الحديث الصحيح إذا لم يُعلم اطلاع الإمام على ناسخ أو مؤول أو مخصّص له، القول الجديد مقدم

على القول القديم، ما رجّحه الإمام الشافعي -رحمه الله- بأيّ قرينة من قرائن الترجيح، القول المنصوص مقدّم على المخرّج، تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه، رواية العراقيين تقدّم على رواية الخراسانيين.

النتيجة السادسة: من أهمّ استدراقات الإمام النووي -رحمه الله- على أصحاب بعض الكتب المعتمدة في المذهب: عدم بيانهم للقول الرّاجح في المذهب الشافعي، وترجيحهم ما ليس برّاجح في المذهب، واقتصرهم على قول أو رأي واحد في المذهب، ونسبتهم أقوالاً إلى الإمام الشافعي لم تصحّ عنه، وإهمالهم لأقواله وأقوال أصحابه المقرونة بالأدلة، وإطلاقهم قولين مكان وجهين أو العكس، وقطعهم في الحكم وهو غير مقطوع به، وتصحيحهم خلاف ما عليه الجمهور، واختياراتهم الخاصّة المخالفة للمعتمد في المذهب.

النتيجة السابعة: من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب:

- النّقل من الكتب الشافعية لاسيّما الكتب التي عليها المعول في المذهب، أو كانت لأئمة أعلام، وعدم التّثبت من ذلك بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعي -رحمه الله- التي نقلت نصوصه، كالأمّ والمختصر والبوطي.

- بعض أئمة المذهب كان يتعصّب لآراء شيوخه، فيجعل ذلك الرّأي هو المذهب، ويتغافل عن أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله.

- العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحريّ الدليل الصّحيح، والنّظر في كتب الإمام الشافعي -رحمه الله- القائل: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

النتيجة الثامنة: الصلاة هي عمود الدّين، والرّكن الأعظم للإسلام بعد الشّهادتين، أمرنا نبينا أن نؤدّيها كما أداها، وأوصانا بها عند موته، فجدير بالمسلم أن يهتمّ بأحكامها، ويأخذها من السنّة الصّحيحة، وقد أبرز البحث بعض أحكامها على ضوء الأدلّة من الكتاب والسنّة، وقواعد الشريعة الغراء، وهي كالتّالي:

- استحباب النداء بـ: "الصلاة جامعة" لصلاة الكسوف والخسوف، وكذلك العيد والترويح في المذهب الشافعي إذا صلّيت جماعة.
- مشروعية التثويب في أذان الفجر.
- استحباب الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتدّ الحرّ.
- إذا خفيت القبلة على المصلّي المجتهد يقيناً، وضاق عليه الوقت، تحرّى جهتها وصلّى، وتلزمه الإعادة إذا عرف القبلة، وهو القول المعتمد في المذهب الشافعيّ.
- القنوت في صلاة الصبح مستحبّ في المذهب الشافعيّ.
- لا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة في المذهب الشافعيّ، إلا أنّ المرأة يستحبّ لها الأمور التالية: أن تضمّ بعضها إلى بعض، وأن تلتصق بطنها بفخذها في السجود، وأن تكثّف جلبابها وتحافيه راحة وساجدة، وأن تخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها صدقت، وهي كالرجل أيضاً في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها، وأمّا المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه في التالي: لا تتأكد في حقهنّ صلاة الجماعة كتأكدها في حقّ الرجال، وتقف إمامتهنّ وسطهنّ، وتقف واحدتهنّ خلف الرجل لا بجنبه، بخلاف الرجل، وإذا صلّين صفوفًا مع الرجال فأخر صفوفهنّ أفضل من أولها.
- إذا تعارضت الأسباب المرجحة للإمامة فالأفقه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظًا أولى بالإمامة من القارئ الحافظ غير الفقيه والأورع وغيرهما.
- المسافة المعتبرة لجواز القصر أربعة بُرْد، أي ستّة عشر فرسخًا، وتقدر بثمانية وأربعين ميلًا بالهاشميّ، وقدّرها علماؤنا في عصرنا الحاضر بثمانين كيلو متر تقريبًا.

التوصيات

التوصية الأولى: تهذيب المعتمد في المذهب الشافعي بتحقيقه وتحريره وتنقيحه من الأقوال الشاذة والغريبة والمرجوحة في كتب الشافعية جديرة بالدراسة، وذلك بمقارنتها بالكتب التي نقلت نصوص الإمام الشافعي - رحمه الله - والأصحاب؛ لإعادة المذهب إلى صورته الصحيحة.

التوصية الثانية: الوقوف على كتب الإمام النووي - رحمه الله - التي سلكت مسلك التحقيق والتنقيح والتحرير للمسائل المرجوحة والشاذة، وأثبتت ما صحّ عن الإمام الشافعي - رحمه الله -، وتعقبت كل قول زعم صاحبه أنه نصّ الإمام الشافعي أو مذهب الإمام الشافعي أو عليه أكثر الأصحاب، وهو ليس مذهبه ولا نصّه ولا عليه أكثر الأصحاب، وجمع تلك المسائل التي أعيدت إلى صورتها الصحيحة في المذهب، جديرة بالدراسة.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الفقه:

- ابن الصّلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ)، أدب المفتي والمستفتي بتحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، ط1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، (1421هـ - 2001م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ضبطه وخرّج آياته: عبدالله محمود محمد عمر، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب، د.ط، بيروت.
- الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (1422هـ - 2001م)، المهذب بتحقيق: د. محمد الزّحيلي، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الغزالي، أبوحامد، محمد بن محمد، (1417هـ - 1997م)، الوسيط في المذهب، ط1، القاهرة: دار السلام.
- الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، (1414هـ - 1994م)، الحاوي في فقه الشّافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي الكبير، د.ط، بيروت: دار الفكر.

- النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، التّنقيح في شرح الوسيط، ط1، القاهرة: دار السلام.
- النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، روضة الطالبين، ط1، القاهرة: دار السلام.
- النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطالبين، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2002م)، المجموع، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1421هـ - 2000م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحدّاد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.
- ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (1422هـ)، فتح الباري بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط2، السّعودية، الدّمّام: دار ابن الجوزي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيّلة أحاديثه بأحكام العلّامة: محمّد ناصر الدّين الألباني، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب

الأرناؤوط، د.ط، القاهرة: مؤسّسة قرطبة.

- الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، (1409هـ)، تمام المنة في التّعليق على فقه السّنة، ط3، المكتبة الإسلاميّة: دار الرّآية للنّشر.
- الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، السّلسلة الضّعيفة، د.ط، الرّياض: مكتبة المعارف.
- الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته، د.ط، المكتب الإسلاميّ.
- البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، صحيح البخاريّ، ط3، بيروت: دار ابن كثير.
- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1410هـ - 1989م)، سنن البيهقيّ الصّغرى بتحقيق: د. محمّد ضياء الدّين الأعظميّ، د.ط، المدينة المنوّرة: مكتبة الدّار.
- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، سنن البيهقيّ الكبرى بتحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، د.ط، مكّة المكرّمة: دار الباز.
- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1423هـ - 2003م)، شعب الإيمان حقّقه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: د. عبدالعليّ عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد النّدويّ، ط1، الرّياض: مكتبة الرّشد بالتّعاون مع الدّار السّلفيّة بيومباي بالهند.
- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار بتحقيق: د. عبدالمعطيّ أمين قلعيّ، د.ط، مصر: دار الوفاء.

- الترمذيّ، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذيّ بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدّين الألباني، د.ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.
- الخطّابيّ، أبو سليمان، حمد بن محمّد، (1402هـ)، غريب الحديث بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباويّ، د.ط، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى.
- العظيم آباديّ، أبو الطيّب، محمّد أشرف بن أمير، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- النّسائيّ، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، سنن النّسائيّ الكبرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدّة، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدّين، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة.
- التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1418هـ - 1997م)، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- الهيثميّ، عليّ بن أبي بكر، (1412هـ - 1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- عبد الرزّاق الصّنعانيّ، أبو بكر، عبد الرزّاق بن همّام، (1403هـ)، مصنّف عبد الرزّاق بتحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، ط2، بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، بيروت: دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة.

رابعاً: كتب المعاجم واللغة

- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ط1، بيروت: دار صادر.
- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، تاج العروس، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.

خامساً: كتب التراجم والطبقات

- ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، (1411هـ - 1991م)، تحفة الطالبين، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين بتحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، د.ط، مكتب الثقافة الدينية.
- السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ - 1999م)، طبقات الشافعية الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن، (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي بتحقيق: أحمد فريد المزدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، د.ط، بيروت: دار التراث.

سادساً: كتب التاريخ ومعاجم البلدان

- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1424هـ)، البداية والنهاية: ط2، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- الحمويّ، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- الذهبيّ، شمس الدّين أبوعبدالله، محمّد بن أحمد، (1424هـ - 2003م)، تاريخ الإسلام، ط1، دار الغرب الإسلاميّ.
- اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن بن أسعد، (1417هـ - 1997م)، مرآة الجنان، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

سابعاً: مصادر باللّغة الإنجليزيّة

Norman Calder, Jawid Mojaddedi and Andrew Rippin (2003), Classical Islam: A sourcebook of religious literature. London: Routledge